

الوقائع المصرية

تجريد لسنين الحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٧) - يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ - ٩ فبراير سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

ارادات سنوية - قوانين - أوامر عالية - قرارات

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بمرامى القبة فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ (٢ فبراير سنة ١٩١٤) عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر المالية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
سعيد ذوالفقار محمد سعيد

أمر

بنقل وترقية بعض رؤساء وتضاهى المحاكم الشرعية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩) المشتمل على تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١٠ المشتمل على ترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيةهم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت :

مرفق بهذا العدد ثلاثة ملحقات

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٤

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية قنا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية قنا الرسوم المؤقتة التى مرزما مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنين ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٤ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها